

CCas,01/10/1997,1328

Identification			
Ref 15743	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1328
Date de décision 19971001	N° de dossier 97/1/5/1445	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés Obligation de production de preuve, Infractions électorales, Enquête obligatoire (Non), Conviction du juge, Contenu des procès-verbaux, Absence de preuve	
Base légale		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière administrative Page : 159	

Résumé en arabe

– طلب إجراء بحث بخصوص المخالفات التي شابت العملية الانتخابية، اشتراط الإدلاء بحجة أو قرينة – مضمن المحاضر – سلطة المحكمة في تقييم عناصر الملف. – المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية مادام الطاعن لم يدل بعد باية حجة او قرينة على الاسباب التي تمسك بها ومادامت المحاضر لا تشير الى تلك المخالفات .

Texte intégral

قرار رقم: 1328- بتاريخ 01/10/1997- ملف: 97/1/5/1445 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل حيث ان الاستئناف المقدم في 1997/8/28 من طرف السيد دغوسي محمد لحكم المحكمة الادارية بمراكش عدد : 369 الصادر في 1997/7/16 في الملف 97/311 القاضي برفضه طلبه قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعت شروط قبوله . حيث انه بمقال قدم في 1997/6/20 امام المحكمة الادارية بمراكش طالب فيه السيد الدغوسي محمد الغاء نتيجة انتخاب منافسه السيد مرزاق لحسن لعضوية مجلس جماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة (الدائرة 5 :) المجرى يوم 1997/6/13 بدعوى قيام منافسه الفائز المذكور بتوزيع الاموال يوم الاقتراع لاستمالة الناخبين وبعد الاجراءات صدر الحكم المستأنف برفض الطلب . وحيث اكد الطاعن

(المستأنف) طعنه وعاب على الحكم المستأنف عدم قيام قضائه بإجراء بحث للتأكد من السبب المحتج به لكن حيث ارتكز الحكم المستأنف على أساس قانوني سليم وعلل تعليلًا كافيًا عندما رفض طلب الغاء النتيجة الانتخابية لعدم تقديم الطاعن دليلًا على جدية السبب المحتج به وعدم إشارة المحاضر إلى وقوع مخالفات ورد ملتصق الطاعن بإجراء بحث لكون الطاعن لم يدل ببداية حجة للاثبات من شأنها أن تجعل الأمر المراد اثباته بالبحث قريب الاحتمال بين الجدوى . وحيث يستتبع ذلك وجوب التصريح بتأييد الحكم المستأنف . لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى : في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – أحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .